الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ*42897.2016دد القضية
تاريخ القرار 2017/10/02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/10 تحت عدد 9264 من الأستاذ ح م المحامي لدى التعقيب

نيابة من و ن ب ح .....

مقـرهم المختـار بمكتـب محـاميهم الأسـتاذ ح م الكـائن ..... صفاقس

ضد ر ب

محل مخابرته بمكتب الأستاذ س ع م المحامي الكائن .....صفاقس

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 52544 الصادر بتاريخ 2014/01/09 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستانف ضده بـ400.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ن ف حسب محضره عدد 8727 بتاريخ 2016/11/08 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2011/11/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعى في الاصل المعقب ضده الان كان قام لدى محكمة صفاقس الابتدائية عارضا انه بتاريخ 1976/05/06 تسوغ من ب ب جميع المحل الكائن بطريق تنيور كلم 1 صفاقس لاستغلاله في بيع وإصلاح العجلات بمعين كراء قدره 50.000 دينار كل ثلاثة اشهر تم الترفيع فيه الى ان بلغ 350.000 دينار كل ثلاثة اشهروبعد وفاة المسوغ حل ورثته محله وانه بتاريخ 2011/08/15 صدر ضد المدعي الحكم الاستعجالي عدد 61947 والقاضي بالخروج ان لم يدفع معينات الكراء للفترة الممتدة من 2011/08/06 مع الملاحظ انه مواظب في خلاص معينات الكراء حسبما تثبته الحوالة البريدية تحت عدد الإصدار 2287 بتاريخ 2011/11/30 الا ان المدعى عليهم رفضوا استلام تلك الحوالة البريدية رغم كونها أرسلت اليهم قبل حلول اجل دفع معين الكراء باسبوع الا انه وبتاريخ 2012/01/30 فوجئ باجراءات التنفيذ وانه رغم اثباته ما يفيد قيامه بخلاص المدعى عليهم في معينات الكراء للفترة السابقة في الذكر الا ان عدل التنفيذ اصر على التنفيذ حتى بعد ان وقع عرض المال رافضا استيلام أي مبلغ وعليه تولى المدعي بتاريخ 2012/01/30 بعرض المبلغ المالي المقدر بـ 350.000 دينار على جميع المدعى عليهم بواسطة عدل التنفيذ حسبما يثبته محضر عرض المال عدد 39755 وامام رفض المدعى عليهم استلام معين الكراء قام المدعي بتاريخ 2012/02/01 باستصدار اذن على العريضة في تامين مال وبتاريخ 2012/02/02 قام باستصدار اذن على العريضة في تامين المبلغ المالي وتولى الاعلام بالتامين بتاريخ 2012/02/06 وعليه

فان تمادي عدل التنفيذ في التنفيذ قد اضر بمصالح المدعي التي أصبحت مهددة بالضياع والتلاشي وخاصة اصله التجاري وعليه طلب الحكم بارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتمكينه من الرجوع الى المكرى والاذن بالتنفيذ على المسودة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ/51663دد بتاريخ 2012/07/09 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهم بتمكين المدعي من المكرى محل النزاع المتمثل في المحل الكائن بطريق تنيور كلم 1 عدد 37 صفاقس لمواصلة نشاطه به وتغريمهم له بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم والاذن بالنفاذ العاجل

فاستانفه المحكوم ضدهم وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين أعلاه فعقبوه بواسطة محاميهم ناعين عليه مايلي :

1-**مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي** بمقولة ان الدعوى تتنزل في اطار الفصل 23 م م م ت وعليه فانه اعتبارا لكون المقدار السنوي للكراء اقل من 7 الاف دينار فان الاختصاص بالنظر ينعقد لمحكمة الناحية وهو ما يكون معه القرار المطعون فيه مستوجب النقض لعد الاختصاص الحكمي

2-مخالفة الفصل 19 م م م ت بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد نحت منحى خطير على مصالح المعقبين وعلى صفة الأشخاص عموما في قبول مال معروض اذ اعتبرت انه بمجرد عرض معين الكراء على احد المستحقين يعتبر عرضا قانونيا وهو ما يمس من المبادئ القانونية العامة وتعيتن اعتبار ان العرض غير قانوني والنقض على هذا الأساس

3-في عدم احترام وسائل الاثبات وتكوين حجج الخصوم بمقولة ان المحكمة تبنت ادعاءات المعقب ضده الان بخصوص عرضه المبلغ بواسطة شيك على عدل التنفيذ عند غلق المحل بموجب تنفيذ الحكم وهو ادعاء مجرد لا أساس له من الصحة وان محضر التنفيذ كان واضحا في ان التنفيذ تم دون عرض الخلاص

وعليه فان المحكمة تبنت تصريحات الطالب دون حجة اواثبات وهو ما يعتبر تحريف للوقائع

4-مخالفة حجية الامر المقضي بمقولة ان ان عرض المال لم يكن قبل الشروع في تنفيذ الحكم والى حين تنفيذه وعليه فان ارجاع المعقب ضده للمحل بعد التنفيذ يعتبر مخالفة لنص الحكم الذي اكتسب حجية الامر المقضي واصبح باتا بموجب الاعلام به وتنفيذه دون ان يقع استئنافه

5-عدم احترام احكام الفصل 8 م م م ت بمقولة ان المعقب الان لم يحترم عند القيام بالدعوى احكام الفصل 8 م م ت ولم يتول استدعاؤهم بالمقر الأصلي لكل واحد منهم وقد حرمهم ذلك من الدفاع عن انفسهم في الطور الابتدائي بل تم استدعاؤهم بمقر لا يسكن به أي كان وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ان موضوع الدعوى لا يتعلق بمعينات الكراء وهي دعوى شخصية غير مقدرة وعليه فان المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر اما بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 19 م م م ت وعدم احترام شرط الصفة فانه لا يغير شيء في مجريات الأمور مع العلم ان الشخص الواقع عليه العرض كان يقبل معينات الكراء عن جميع المحكوم لفائدتهم وان عقد الكراء الرابط بينهم وبين المعقب ضده لا يزال قائما وينتج بطبيعته اثاره القانونية للطرفين واكد ان منوبة لم يتحيل في التبليغ وان جميع المطاعن حرية بالرد وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة قواعد الاختصاص الحكمي

حيث كانت الدعوى المرفوعة من قبل المعقب ضده الان امام محكمة البداية ترمي الى الزام المدعى عليهم المعقبين الان بارجاعه الى المكرى

حيث لما كان الطلب المبين أعلاه يقوم على جانب اعتباري غير قابل للتقدير فإن المحكمة المطعون في حكمها لما اعتبرت ان الدعوى راجعة بالنظر حكميا للمحكمة الابتدائية تكون قد احسنت تطبيق قواعد الاختصاص الحكمي بما لا يسع معه الا رد هذا المطعن

<u>عن المطعن الثاني والثالث والرابع لتداخلهم ووحدة قول المحكمة فيهم</u>

حيث من المتفق عليه فقها وقضاء في المادة الاستعجالية ان القاضي الاستعجالي لا يتغلغل في المؤيدات تغلل الباحث في أصل الحق وحسبه ان يفحصها فحصا ظاهرا يستشف به ظاهر الصواب في الطلب باعتبار ان الامر يتعلق باتخاذ تدبير وقتي يحفظ الحقوق مؤقتا

وحيث كان الطلب المرفوع من قبل الطالب في الأصل المعقب ضده الان يستند الى حكم استعجالي قضى بالزامه بالخروج ان لم يدفع ما تخلد بذمته من معينات تسويغ و انه من هذه المثابة يكون حري بهذه المحكمة التأكيد على ان القرار الاستعجالي القاضي بالخروج لعدم الدفع لا يعدو ان يكون الا وسيلة وقتية لا تنال العلاقة الموضوعية القائمة بين طرفي التداعي ولا تأثير لها على العلاقة التعاقدية التي تظل قائمة ما لم يقع القضاء بفسخها طبق الإجراءات القانونية فوقوع تنفيذ الحكم الاستعجالي القاضي بالخروج لا يحول دون ارجاع المتسوغ للمكرى خاصة وقد ثبت من الحكم الصادر في مادة الاكرية التجارية في القضية عدد 7599 انه يستغل بالمكرى أصلا تجاريا لا يمكن ان يُقضى بحرمانه منه ما لم تُتّبع الإجراءات و الاحكام المقررة للغرض ومن ذلك ما اقتضاه الفصل 23 من قانون الاكرية التجارية

وحيث ان المنازعة في وقوع العرض لاحد الورثة دون البقية لا يعد من المسائل المؤثرة على مآل التداعي

الحـالي طالمـا ثبـت وقـوع تـأمين معـين التسـويغ المحكـوم بـه على ذمة المتسوغين طبق القانون

وحيـث عاينـت محكمـة القـرار المطعـون فيـه اسـتيفاء المتسـوغ لشـرط أداء معـين التسـويغ المتخلـد بذمتـه ورتبـت علـى ذلـك الأثـر المسـتوجب فـي تمـاهي مـع مـا حـواه الملـف مـن مؤيـدات وادلـة دون تحريـف وهـو مـا يُحصّـن قضـاءها عن النقض

عن المطعن الخامس المأخوذ من عدم احترام احكام الفصل 8 م م م ت

حيث ثبت بمراجعة عريضة افتتاح الدعوى ان الاستدعاء قد بلغ للمدعى عليهم المعقبين الان بطريق تنيور كلم 1 صفاقس الموافق لعنوان المكرى المضمن بالعقد وهو ما بررت به محكمة القرار المطعون فيه ردها لهذا المطعن وكان تبريرها مقبولا واقعا وقانونا واتجه الالتفات عن هذا المطعن

ولهذا الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/10/02** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه